دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

كتاب ناصر.
أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

مـقدمة:

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من أهم المواضيع التي تعنى بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ومحل اهتمام كبير من طرف الدول، ومسألة دولية بل عالمية مدرجة في إطار مبادئ ومقاصد المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية، وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة التي ربطت بين حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين وكل عامل يؤثر في الآخر، ولم تبق من الاختصاصات الحصرية للدول، بل أصبحت من مقاصد الأمم المتحدة 1.

لايكفي إبرام اتفاقيات دولية لاقدار الحقوق والحريات الأساسية، بل لا بد من وضع أجهزة تنفيذية للسهر على مراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات.

عرفت مسألة تدعيم آليات الرقابة وحماية حقوق الإنسان تطورا معتبرا، لقد تطور موضوع حقوق الإنسان بشكل شامل شكل نظاما متكاملا وأرسى ضمانات تعمل على التمكين من ممارسة هذه الحقوق، والتقليل من انتهاكاتها، وتمكين ضحايا هذه المخالفات استعمال وسائل وآليات وطنية ودولية للدفاع عن حقوقهم .

مرت مسألة تطور حقوق الإنسان بمراحل عديدة، المرحلة البيانية، المرحلة الإعلانية، المرحلة الإلزامية، مرحلة الإنقاذ، مرحلة التجريم، لكي نصل إلى مرحلة تأسيس محكمة جنائية دولية تحمي حقوق الإنسان من أخطر وأشد الانتهاكات والأفعال التي تشكل جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية التي تصنف على أنها

1 - المادة الأولى فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

جرائم دولية ترتكب ضد حقوق الإنسان[1]. نص عليها نظام روما للمحكمة الجنائية في المادة 5، كما حددت المادة 6 والمادة 7 الأفعال التي تكون هذه الجرائم وتحديد مفهومها[2] وأركانها على التوالي.

أصبحت المحكمة الجنائية الدولية التي تمثل العدالة الجنائية الدولية في العالم تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة والماسة بحقوق الإنسان أو التي تنتهك مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، تضفي المحكمة الجنائية الدولية الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، كما توفر أشد الضمانات الموضوعية والإجرائية سواء للمتهمين أو الضحايا حفاظا على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وفق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

سنفصل هذه الأفكار في مداخلتنا هذه وفق الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الضمانات القضائية الجنائية الموضوعية والإجرائية التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد دون تمييز؟

سنحلل هذه الإشكالية وفق الخطة التالية:

I – الحماية الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

1 - الاختصاص الموضوعي للمحكمة بالجرائم الماسة بحقوق الإنسان

2 - الضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان

II – الحماية الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

1 - ضمانات حماية الأشخاص المشتبه فيهم أثناء التحقيق

2 -ضمانات حماية المتهمين أثناء المحاكمة.

خاتمة

1- د/ محمود شريف بسيوني، خالد سرجام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2007، ص 330.

2- أنظر المواد: 5، 6، 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: الحماية الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

توفر المحكمة حماية موضوعية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد بصفة عامة، وتظهر تلك الحماية في اختصاص المحكمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، كما يتضمن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية على معايير موضوعية تدعم الضمانات الموضوعية لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

وسنتناول هاتين النقطتين من خلالمطلبين: يتناول المطلب الأول الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الماسة بحقوق الإنسان، أما المطلب الثاني فيتطرق الضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الماسة بحقوق الإنسان

-نصت المادة 5 من نظام روماعلى أن تختص المحكمة بالنظرفي الجرائم الأشد خطورة وموضع إهتمام المجتمع الدولي التالية:

أ -جريمة الإبادة الجماعية

ب - الجرائم ضد الإنسانية

ج -جرائم الحرب

د -جريمة العدوان

نستبعد جرائم الحرب وجريمة العدوان من الدراسة لأنها تصنف على أنها جرائم ضد السلم وترتكب أثناء الحرب والنزاعات المسلحة وتعتبر جرائم الحرب إنتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة الانتهاكات الجسيمة منها.

كما تمثل جريمة العدوان إعتداء على سيادة الدولة وعلى إستقلالها السياسي وحرمة إقليمها وتهديد السلم والأمن الدوليين، وهي أصل الجرائم الدولية والتي تنبثق عنها الجرائم السابقة خاصة جرائم الحرب.

يصنف الفقه 1جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بالجرائم الماسة أو ضد حقوق الإنسان ترتكب أثناء السلم كما ترتكب في وقت الحرب والنزاعات المسلحة.

يتجلى دور المحكمة في حماية حقوق الإنسان في محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية اثناء السلم.

عرفت 6 من نضام روما - الابادة الجماعية – وهي: ((اي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية اوإثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا)).

أ-قتل أفراد الجماعة

ب -إلحاق الضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د-فرض تدابيرتستهدف منع الانجاب داخل الجماعة

هـ- نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى

عددت هذه المادة الافعال التي ترتكب وتشكل جريمة الابادة الجماعية وتعتبر الركن المادي لها، إضافة إلى الركن القانوني أو الشرعي المتمثل في المادة 5 و6 ويتفق هذا التعريف مع اتفاقية منع الابادة الجماعية لعام 1948 .

ويمثل القصد الجنائي في إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا.

الركن المعنوي للجريمة وهو القضاء الكلي أو الجزئي على أقلية في مجتمع ما وليس خارج الدولة بسبب اختلاف في القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، أي الدافع لإرتكاب أفعال الإبادة هي دوافع شخصية تمييزية يعود إلى قومية مختلفة أو إثنية أو عرقية أي الإنتماء إلى عرق أو جذور أخرى أو بسبب إختلاف في الدين.

1- د/ محمود شريف بسيوني، خالد سرصيام،المرجع السابق، ص 330.

تكون أفعال الإبادة عن طريق قتل أفراد الجماعة الأقلية، تعذيب جسدي أوعقلي تعرضهم لظروف معيشية صعبة وقاسية للإضرار بهم، منع الإنجاب والتكاثر داخل الجماعة ، نقل أطفال الجماعة وتفريقهم في جماعات مختلفة للقضاء على وحدتهم وتجمعهم وخصوصيتهم الوراثية.

إرتكبت جرائم الابادة بصفة متزايدة في يوغسلافيا السابقة في رواندا في السودان في لبنان في سوريا في ليبيا.

ترتكب الجرائم ضد الإنسانية كذلك أثناء السلم وضد حقوق الإنسان نصت عليهما المادة 7 من نظام روما وعرفت بأنها: ((الأفعال المرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم)) [1]

حددت المادة السابقة عشرين (20) فعلا تكون الجرائم ضد الإنسانية وعرفت هذه الأفعال من القتل العمدي إلى التعذيب إلى الفصل العنصري والإختفاء القصري للأشخاص إلى غير ذلك.

هذه الأفعال تشكل الركن المادي للجريمة إضافة إلى التخطيط لتنفيذ عملية واسعة للإضرار بمجموعة من السكان المدنيين، وهو ما يميزها عن جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكب ضد السكان المدنيين. التي تشكل أقلية وبدافع تمييزي للأسباب المذكورة سابقاً.

يمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي الذي يهدف إلى الإضراربمجموعة سكانية مع علم المنفذين بذلك المخطط وتشكل المادة 5 و 7 الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان:

كرس نظام روما المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في شقها الموضوعي والإجرائي ونص على جملة من المعاييروالضمانات وعلى القانون الذي تطبقه المحكمة في المادة 21:

أ -في المقام الأول: النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

1- راجع المادة 7 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- في المقام الثاني: المعاهدات الدولية ومباديء وقواعد القانون الدولي الإنساني

ج-المباديء العامة للقانون

_ قرارات المحمكة السابقة.

_ يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وأن يكونا خاليين من أي تمييز مهما كان.

مباديء تطبق المحكمة نظامها الأساسي الموضوعي والإجرائي وقواعد القانون الدولي، المباديء العامة للقانون، قرارات المحكمة السابقة في إطار إحترام حقوق الإنسان المعترف بها عالميا.

يمكن إستخلاص أهم معايير وضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان:

أ - مبدأ الشرعية: المادة 22 و 23 من نظام روما

لا جريمة إلا بنص (المادة 22).

لا عقوبة إلا بنص (المادة 23).

قلص نظام روما من مبدأ الشرعية الناشيء في غطار القانون الدولي الجنائي، والذيكان يمتد إلى العرف كأساس للتجريم، والأخذ بمبدأ الشرعية تماشيا مع القوانين الجنائية الوطنية أو الداخلية من حيث التجريم ومن حيث العقوبة.

ب - عدم جواز المحاكمة في ذات الجريمة عن ذات الجريمة مرتين المادة 20

سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام القضاء الجنائي الداخلي للدول وأمام المحكمة الجنائية الدولية طبقا لمبدأ التكامل.

ج -عدم رجعية الأثر على الأشخاص، المادة24

-عدم رجعية القانون الذي تطبقه المحكمة.

- تطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المحاكمة إذا تغير القانون قبل صدور الحكم النهائي.

د -قرينة البراءة:

الأصل في الإنسان البراءة ولا يجبر أي شخص على تجريم نفسه، أو تقديم أدلة ضد نفسه، وعلى الإدعاء إثبات العكس.

هـ -المسؤولية الجنائية الفردية، المادة 25:

-يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعين، سواء بصفته الفردية أو بالإشتراك.

-الأمر، الإغراء، الحث او الشروع (يبدأ بتنفيذ الجريمة)

-تقديم العون، التحريض، المساعدة، المساهمة...إلخ.

-لا يؤثر أي حكم يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي، أي يمكن الرجوع بالمسؤولية الدولية المدنية على الدولة للمطالبة بالتعويض.

-لا إختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 سنة المادة 26.

-عدم الإعتداد بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة المادة 27

هذا يعني عدم الدفع بالحصانة للتهرب من المسؤولية الجنائية.

-مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين المادة 28.

-أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون، يعفى من المسؤولية إذا إلتزم الشخص قانونا بإطاعة أوامر الرئيس إذا لم يكن على علم بأن الأمر غير مشروع المادة 33 غير أن عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر إرتكاب الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية المادة 33 فقرة2.

-عدم سقوط الجرائم بالتقادم المادة 29.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

توفر المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات الإجرائية، تمثل الحماية الشكلية التي تضفيها المحكمة على الأشخاص الطبيعيين المشتبه فيهم والمتهمين أثناء أو بداية من اتصالهم بالمحكمة بمختلف وسائلتحريك الدعوى الجنائية، سواء الإحالة من دولة كطرف، أو الإحالة من طرف مجلس الأمن طبقاً لإجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة1،أو من طرف المدعي العام للمحكمة حسب نظامها 2.

تمثل هذه الضمانات معايير المحاكمة العادلة لحماية حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي الجنائي، والتي تمثل المحكمة الجنائية الدولية حاضرومستقبل العدالة الجنائية الدولية، سواء حماية للضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان، أو للأشخاص الطبيعيين المشتبه فيهم والمتهمين بإنتهاكاتخطيرة لحقوق الإنسان على حد سواء، وهذا ما سنتناوله في مطلبين:خصص الاوللضمانات حماية الأشخاص المشتبه فيهم أثناء التحقيق، أما المطلب الثاني فيدرس ضمانات حماية المتهمين أثناء المحاكمة.

المطلب الأول: ضمانات حماية الأشخاص المشتبه فيهم أثناء التحقيق:

بعد تحريك الدعوى الجنائية طبقا للمادة 13 من نظام المحكمة، لابد من مثول الأشخاص المشتبه فيهم أمام مدعي عام المحكمة، لأن المحكمة لا تحاكم غيابيا ولا تحكم القصر أقل من 18 سنة.

طبقا لمبدأ التكامل فإن الأولوية في تحديد الإختصاصيعود للقضاء الوطني، طبقا لمبدأ السيادة، فإذا لم تكن الدولة قادرة أو راغبة في المحاكمة، يؤول الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية حسب نظامها، وبعد مثول الشخص المشتبه فيه أو الذي توجد أسباب قوية ضده لإرتكاب جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة والمثول يكون إما طواعية، أو تسليمه أو نقله من طرف الدولة كطرف، وفقا لإجراءات تعاون

1- انظر المادة 39 وما يليها من الميثاق.

2- أنظر المادة 13 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

الدول مع المحكمة في الباب 8 من نظام المحكمة، وهذا ما يفعل عمل المحكمة، سواء تعلق الأمر بالنقل أو التسليم، أو الملف و الأدلة، مصادرة الأدوات المستعملة، في إرتكاب الجريمة، التعاون القضائي، بصفة عامة.

يمكن للمدعي العام إجراء تحقيق بعد أخذ الإذن من الغرفة التمهيدية التي تعتبر جهةرقابةلدور المدعي العام وتمثل غرفة الإتهام في القضاء الجنائي الوطني، كما ننوه أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم 1 تماشيا مع إتجاه القانون الدولي في مكافحة الجريمة ومبدأ المحاكمةأو التسليم، ومبدأ العقاب عن إرتكاب الجرائم الدولية.

نصت المادة 55 عن حقوق الإشخاصالمشتبه فيهم اثناء التحقيق، حسب الفقرة الأولى2.

أ - لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب.

ب - حظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، او الإكراه، أو التهديد.

ج- حق الشخص بالإستعانة مجانا بمترجم لعدم فهم لغة المحكمة

د- عدم جواز إخضاع الشخص للقبض أو الإحتجازالتعسفيأو حرمانه من حريته خارج هذا النظام.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها:

أ- إبلاغ الشخص قبل الشروع في الإستجواب بأن هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأنه إرتكب جريمة

ب- الحق في الصمت

ج- الحق في المساعدة القانونية إن لم تكن له إمكانيات كافية

د- حق الدفاع مضمون أثناء الإستجواب والمحاكمة مالم يتنازل عنه طواعية.

1- أنظر: المادة 29 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

2- أنظر: المادة 55 من نظام المحكمة الجنائية الدولية

نص نظام روما1 كذلك على معايير أخرى:

- حماية الضحايا، والشهود، والأشخاص المقبوض عليهم، المحافظة على الأدلة.

- حق المتهم في إعلامه بالتهم المنسوبة إليه وإبلاغه بالأدلة التي تكون ضده، وحقه في تقديم أدلة نفي2، أو ادلة مضادة.

- وحق المتهم في طلب الإفراج المؤقت 3

تشابه هذه الضمانات تلك الموجودة في أنظمة القضاء الجنائي الداخلي، وتمثل نفس معايير المحاكمة العادلة، التي أصبحت دولية بعد إنتقالها إلى القوانين الداخلية لأن من كل تأثير وتأثر بين القضاء الداخلي والدولي اللذان يهدفان إلى تحقيق العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان داخليا ودوليا.

المطلب الثاني: ضمانات حماية المتهمين أثناء المحاكمة.

أول ضمان يستجيب لمبدأ المحاكمة العادلة، والذي أصبح مبدأ دوليا وهو التقاضي على درجتين سواء على مستوى التحقيق أين يحقق المدعي العام في الدرجة الأولى تحت رقابة الغرفة التمهيدية في الدرجة الثانية التي يحق لها إتخاذالأوامرالمتعلقة بالتحقيق.

كما ان المحكمة تخضع لإجراءات التقاضي على درجتين، تنظر الغرفة الإبتدائية في أول درجة في موضوع الدعوى الجنائية،وغرفة الإستئناف في الدرجة الثانية، لتراقب الجانب الإجرائي والموضوع معاً.

يحاكم المتهم محاكمة حضورية وعلنية4، ويتمتع بالضمانات التالية طبقاً للمادة 67:

1- أنظر: المادة57 من نظام المحكمة والمادة 68.

2- أنظر: المادة 61 من نظام المحكمة.

3- أنظر: المادة 60 من نظام المحكمة

4- انظر: المادة 63، و67 من نظام المحكمة.

أ- يبلغ المتهم فورا وتفصيلا بطبيعة التهم الموجهة إليه.

ب- إعطاء المتهم حق إختياروالإتصال بدفاعه بحرية.

ج- محاكمة المتهم دون أي تأخير.

د- محاكمة حضورية، ويمكن للمتهم أن يدافع عن نفسه بنفسه أو الإستعانة بالمساعدة القانونية أو القضائية أي تعين له محامي.

هـ- الحق في إستجواب الشهود، وتقديم الأدلة.

ز- الحق فيإلتزام الصمت ولا يعد ذلك إعترافا أوعدم التعاون مع المحكمة.

عدم إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسهأو الإعتراف بالذنب.

و- الحق في الإستعانة بمترجم في حالة إختلاف أوعدم فهم اللغة.

ح- حق المتهم أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون حلف اليمين.

ط- ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أوواجب الدحض على أي نحو.

- يجب على المدعي العام الكشف للدفاع عن الأدلة التي هي في صالح المتهم.

- يكون حكم المحكمة علني حضوري إبتدائي ومسبب[1]

- الحق في إستئناف الحكم من طرف المتهم.

- الحق في إلتماس إعادة النظرفي الحكم إذا ظهرت وقائع أو أدلة جديدة.

نلاحظ أن للمتهم كافة الحقوق أثناء المحاكمة منذ إتصاله بالمحكمة وإجراءات المحاكمة والإستعانة بمترجم وبمحامي والإتصال به بحرية وسرية، وإعلامه بالتهم المنسوبة إليه وبكافة الأدلة ضده، وحقه في تقديم أدلة جديدة، والوصول إلى الأدلة في صالحه تحت يد المدعي العام، وإستجواب الشهود، وإحضار شهود نفي، وإلتزامه الصمت، والإدلاء ببيان شفوي أو مكتوب، والطعن في الحكم الذي يجب أن يكون مسببا ومؤسسا.

1- أنظر: المادة 76 من نظام المحكمة.

كما أن الضحية يمكن حضور المحاكمة وطلب التعويضات، والمحكمة تحكم طبقاً للإجراءات وطبقاً للقانون.

خـاتمة:

تلعب المحكمة الجنائية الدولية دوراً مهماً في حماية حقوق الإنسان، وتجسد مرحلة العدالة الجنائية الدولية، ونجاح دورها مرهون بتعاون الدول الأعضاء في نظام المحكمة بالدرجة الأولى والمجتمع الدولي ثانياً.

تحمي المحكمة ضحايا الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتقي إلى جرائم دولية سواء جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية التي ترتكب ضد حقوق الإنسان.

توفر المحكمة من خلال نظامها الأساسي ضمانات موضوعية وإجرائية لحماية الضحايا والمشتبه فيهم على حد سواء تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية.

تضمن المحكمة ضمانات موضوعيةوإجرائية للتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضد حقوق الإنسان الداخل في إختصاصها، إستجابة للمعايير الدولية للمحاكم العادلة، أين توفر أقصى الضمانات للمتهم للدفاع عن حقوقه،وأداء محاكمة عادلة وإصدار أحكام مسببة تستجيب لمعايير حماية حقوق الإنسان.

قائمة أهم المراجع:

1 - د. محمود شريف بسيوني وخالد سر جام، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2007.

2 - د. البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، o.p.u، الجزائر، 2005.

3 -سكاكنيباية، العدالة الجناية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر،2004.

4 - د. الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، اسراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2005.

5 - د. العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائيين، دارهومة للنشر، 2006.

6 - د. كتاب ناصر، التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر1،

7 - د. كتاب ناصر، الموجز في القانون الدولي الجنائي، مطبوعة، 2015 /2016، جامعة الجزائر1،

8 -نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

9 - ميثاق هيئة الأمم المتحدة.